

12-5-2022

## الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً ۖ: دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا Almighty saying: "الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" From Surat Al-Nur

Alaa Melhem  
✉, alaa2020melhem@gmail.com

Jihad Nuseirat  
Jordan University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#)

### Recommended Citation

Melhem, Alaa and Nuseirat, Jihad (2022) "الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً ۖ: دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى ۖ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" A comparative interpretative study for Almighty saying: "الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" From Surat Al-Nur," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 4, Article 20.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss4/20>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢: النور]

السيد. ألاء ملحم\* أ.د. جهاد النصيرات\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٢/٠٢/١٥ تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠٤/٢٦ م

### ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضع الخلاف بين المفسرين في الآية، وسبب الخلاف وأقوال المفسرين وأدلتهم التي اعتمدوا عليها، ومن ثم الموازنة بينها، بهدف الترجيح أو الجمع بين الأقوال. فاعتمدت الدراسة مناهج الوصف والاستقراء والمقارنة. وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: اختلاف المفسرين في تحديد دلالة لفظ "ينكح" من الآية الثالثة من سورة النور إلى قولين رئيسيين: الزواج والوطء. كما تمثل محل النزاع بين المفسرين في ثلاث قضايا رئيسية: سبب نزول الآية، صيغة الخبر في الآية، الإحكام والنسخ.

وقد استدل المفسرون بجملة من الأدلة المتصلة بالقرآن والحديث واللغة وأسباب النزول والإجماع، وقد سجلت الدراسة أبرز الإشكالات المتعلقة بالأقوال والأدلة ووجوه الاستدلال. وتبين أن الخلاف بين المفسرين في هذه الآية خلاف حقيقي، وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح دلالة لفظ النكاح على معنى الزواج، وكون الآية الكريمة استئناف بياني أريد منه التمهيد لا التشريع، فالآية هنا غرضها التهويل والتقطيع لا الإباحة. الكلمات الدالة: الخبر، النهي، عقد النكاح، الوطء، الزنا، التفسير المقارن.

### A comparative interpretative study for Almighty saying:

"الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"

### From Surat Al-Nur

### Abstract

This study aimed to identify the area of disagreement between the interpreters in the verse, the reason for the disagreement, the sayings of the interpreters, and the evidence on which they relied, and then balancing them, with the aim of weighting or combining the sayings. The study adopted the description, extrapolation, and comparison methods, and it found a set of results, the most important of which are there is a difference between the interpreters in defining the meaning of the word "yankih" from the third verse of Surat Al-Nur in two main sayings: marriage and intercourse. It also represented the subject of conflict between the interpreters in three main issues: the reason for the revelation of the verse, the wording of the

\* باحثة – alaa2020melhem@gmail.com

\*\* أستاذ، الجامعة الأردنية.

predicate in the verse, the rulings, and the abrogation.

The interpreters deduced results using evidence related to the Holy Qur'an, hadith, language, revelation reasons, and consensus. The study demonstrated the problems related to interpretations, evidence, and reasoning. The disagreement between the interpreters in this verse was found to be genuine, and the study concluded that the meaning of the term "yankih" was overriding the meaning of marriage and that a dignified verse was an appeal that was intended to make a preface, not to legislate, for the verse here is intended to intimidate and terrorize, not permissiveness.

**Keywords:** Predicate, Prohibition, Matriomony contract, Intercourse, Comparative interpretation.

## مقدمة.

الحمد لله الذي شرع الزواج أساساً لنظام الكون وعمارته، وآية من آياته الدالة على حكمته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢١]: الروم]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن ما يلفت النظر في كتاب الله العزيز ما يمتاز به النص القرآني من احتماله لوجوه شتى من المعاني والدلالات، ومن هنا تتعدد فهم المفسرين، وتكثر المعاني الصادرة عنهم، وقد يكون احتمال النص بسبب الاشتراك سبباً رئيساً من أسباب الاختلاف الواقعة بين المفسرين وهذا يدفعنا إلى ضرورة الموازنة بين هذه الأقوال التفسيرية؛ بقصد تجلية الأقوال المحتملة مع تقديم القول الأولي بالدليل.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة كنموذج تطبيقي على منهجية التفسير المقارن لتحقيق هذا المقصد.

## مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

- ما الاختلافات التي وقعت بين المفسرين في آية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ من سورة النور؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:
  ١. ما أهم مقاصد سورة النور؟ وما الوحدة الموضوعية فيها؟
  ٢. ما سبب الخلاف ومحلّه بين المفسرين في هذه الآية؟
  ٣. ما آراء المفسرين في هذا الخلاف؟ وما الأدلة التي اعتمدوا عليها؟
  ٤. ما الرأي الراجح في حكم الآية؟

## أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة من خلال:

١. أنها تتناول موضوعاً قرآنياً محل خلاف بين المفسرين.
٢. إضافة دراسة جديدة في مجال التفسير المقارن.
٣. توضيح الآراء وتوجيهها والموازنة بينها.
٤. أهمية الدراسة وقيمتها العلمية في واقعنا المعاصر؛ خاصة في مجتمع الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب ممن وقع منهم في علاقات غير شرعية.

## أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- ١- بيان أهم مقاصد سورة النور والوحدة الموضوعية فيها.
- ٢- تحديد سبب الخلاف بين المفسرين في الآية الكريمة.
- ٣- ذكر آراء المفسرين في الآية.
- ٤- الكشف عن الأدلة التي اعتمدها المفسرون في توجيههم للآية الكريمة.
- ٥- الموازنة بين الآراء التفسيرية في هذه الآية الكريمة.
- ٦- توجيه الآراء ورد المستبعد منها.
- ٧- ضبط سلوك الفرد من خلال التطبيق العملي لتعاليم الدين واستشعار مراقبة الله تعالى.

## محددات الدراسة.

تقتصر هذه الدراسة على الآية الثالثة من سورة النور دراسة تفسيرية مقارنة.

## الدراسات السابقة.

لم نقف على أي دراسة تفسيرية مقارنة مستقلة لهذه الآية، إلا أنه تم الاستفادة من بعض الدراسات المتعلقة بسورة النور، وهي على نوعين:

**النوع الأول:** الدراسات التي تناولت سورة النور دراسة تحليلية موضوعية، وهذا المجال واسع يشمل أسفار التفسير التحليلية وكذلك الموضوعية، ومنها:

- ١- بحث بعنوان "آيتا غض البصر من سورة النور، دراسة تحليلية بيانية"، وهو بحث للدكتور جهاد النصيرات، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تناول بالدراسة التحليلية آيتي غض البصر وما

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ﴾

فيهما من قضايا بيانية.

- ٢- بحث بعنوان: "الانفرادات اللفظية في سورة النور، دلالاتها وعلاقتها بالوحدة الموضوعية للسور القرآنية، للدكتور جهاد النصيرات والباحثة شيرين العبد، بحث صادر عن مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، وهي دراسة تتعلق بدراسة الدلالات الانفرادية في سورة النور وعلاقتها بالوحدة الموضوعية.

**النوع الثاني:** الدراسات التي تناولت هذه السورة دراسة مقارنة، وقد وقفنا على دراسة واحدة وهي:

١. أطروحة دكتوراة بعنوان "التفسير المقارن للسور القرآنية" النور، الفرقان، الشعراء، النمل، القصص العنكبوت، الروم، لقمان، للباحث سعيد عبد الهادي العقابلية، إشراف الدكتور عبد الجواد خلف، صادرة عن جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، وهي دراسة تطبيقية تضمنت مواضع قرآنية اختلف فيها المفسرون. وقد وقفت هذه الدراسة على الدراسات السابقة، وأفادت منها في المقدمات التعريفية لسورة النور وتناولت الآية الثالثة من سورة النور من زاوية التفسير المقارن، وهذا ما لم تبحثه تلك الدراسات.

## منهج الدراسة.

تمّ توظيف كل من المناهج الآتية في هذه الدراسة:

- ١- المنهج الوصفي: وذلك لبيان أقوال المفسرين في تفسير الآية الكريمة.
- ٢- المنهج الاستقرائي: وذلك لنتبع أقوال المفسرين في تفسير الآية الكريمة.
- ٣- المنهج المقارن: وذلك للموازنة بين أقوال المفسرين وأدلتهم للوصول إلى رأي في المسألة.

## خطة الدراسة.

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

**المقدمة:** وفيها عرض لمشكلة الدراسة وأهميتها، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة.

**المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة، وفيه:**

**المطلب الأول:** التعريف بسورة النور.

**المطلب الثاني:** بيان سبب الخلاف ومحلّه.

**المبحث الثاني: الإطار العملي للدراسة، وفيه:**

**المطلب الأول:** الرأي الأول وأدلته.

**المطلب الثاني:** الرأي الثاني وأدلته.

**المطلب الثالث:** المناقشة والترجيح.

**الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول:

### الإطار النظري للدراسة.

#### المطلب الأول: التعريف بسورة النور.

##### أولاً: التعريف بسورة النور، وأهم مقاصدها.

سورة النور سورة مدنية باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك<sup>(١)</sup>، وهي ستون وأيتان في المدينيين والمكي وأربع في العدد الباقيين<sup>(٢)</sup> وتقع السورة الكريمة في الجزء الثامن عشر من القرآن الكريم، بعد سورة "المؤمنون" وقبل سورة "الفرقان"، برقم أربع وعشرين. وسورة النور التي بين أيدينا، لا يعرف لها اسم غير هذا الاسم<sup>(٣)</sup>.

ووجه تسميتها بذلك تكرر ذكر النور فيها، فقد تكرر فيها سبع مرات بدءاً من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ الشعراوي: "إذا استقرنا موضوع المسمى أو المعلنون له بسورة "النور" تجد النور شائعاً في كل أعطافها، لا أقول آياتها ولا أقول كلماتها، ولكن النور شائع في كل حروفها فالنور من الألفاظ التي يدل عليها نطقها ويعرفها أكثر من أي تعريف آخر، فالناس تعرف النور بمجرد نُطْق هذه الكلمة والنور لا يُعرَّف إلا بحقيقة ما يؤديه، وهو ما تتضح به المرئيات، وتتجلى به الكائنات، فلولاً هذا النور ما كنا نرى شيئاً"<sup>(٥)</sup>.

وأما سبب نزول أول السورة فهي قصة مرثد بن أبي مرثد مع عناق<sup>(٦)</sup>، فقد روى الترمذي أن مرثداً بن أبي مرثد<sup>(٧)</sup> كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط، فلما انتهت إلي عرفتني! فقالت: مرثد! فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة. قال قلت: يا عناق حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم. قال: فتبعني ثمانية، وسلكتُ الخَنْدَمَةَ<sup>(٨)</sup> فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني. قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر<sup>(٩)</sup>، ففككت عنه كبله، فجعلت أحمله ويُعِينِي حتى قدمت المدينة، فأنت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"، فلا تنكحها<sup>(١٠)</sup> ومعلوم أن مرثداً بن أبي مرثد استشهد في صفر سنة ثلاث للهجرة في غزوة الربيع، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية أيام كان المسلمون يتلاحقون للهجرة وكان المشركون جعلوهم كالأسرى<sup>(١١)</sup>.

وقد تحدث عدد من المفسرين عن مقاصد هذه السورة، جاء عند الإمام البقاعي في تفسيره "نظم الدرر في تناسب الآيات والصور" أن مقصود السورة هو "مدلول اسمها المودع قلبها المراد منه أنه تعالى شامل العلم، اللازم منه تمام القدرة،

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحْ﴾

اللازم منه إثبات الأمور على غاية الحكمة، اللازم منه تأكيد الشرف للنبي ﷺ، اللازم منه شرف من اختاره لصحبته على منازل قريبهم منه واختصاصهم به، اللازم منه غاية النزاهة والشرف والطهارة لأُم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-<sup>(١٢)</sup>.

ولعل "سيد قطب" تميز عن باقي المفسرين بالتعبير الأشمل الأتم فقل عنه معظم المفسرين والباحثين من بعده؛ فقد ربط بين دلالة لفظ "النور" ومقاصد السورة، ومما جاء في "ظلاله": "والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود. وترقى إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيعة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته الماثلة في تضاعيف الكون وثايا الحياة"<sup>(١٣)</sup>.

إن اسم السورة "النور" يشير بجلاء إلى مقاصدها وغاياتها؛ فهي نور في فرائضها، وهي نور في تحقيق حدودها المنصوص عليها، وهي نور في أحكامها، وهي نور في دعوتها إلى العفة، وهي نور في استعراضها للآيات الكونية، وهي نور في سفرها عن طباع المؤمنين، وهي نور في دعوتها لنصرة الرسول الكريم وحسن التأدب معه، وهي نور في هداياتها الإيمانية والعقدية، ويتوسطها التصريح بلفظ "النور" في قوله تعالى "الله نور السماوات والأرض".

## ثانياً: الوحدة الموضوعية لسورة النور.

إن مطلع سورة النور مطلع فريد لم يتكرر في القرآن الكريم حيث جاء الاستهلال بإعلان قوي وتنبيه لافت على أهمية ما ورد في هذه السورة من أحكام وحدود وآداب ملزمة للمؤمنين وليست مجرد توصيات وتمنيات تعطي الخيار في الفعل أو الترك، بل هي أحكام قاطعة لا بد من تنفيذها وتطبيقها وإقامة الحياة على هديها ونورها<sup>(١٤)</sup>.

وتشترك هذه السورة مع أخواتها من السور المدنية في علاج بعض المشكلات والقضايا الاجتماعية ووضع حلول لها، وكذلك في تنظيم أحوال المجتمع المسلم الجديد وتطهير نفوس أفرادها، وهي أيضاً تنفرد بالحديث عن قضايا لم ترد في السور المدنية الأخرى مثل: حادثة الإفك، وأحكام الاستئذان، والأمر بغض البصر، وما إلى ذلك<sup>(١٥)</sup>.

ولقد شدد الإسلام كل التشديد في عقوبة الزنا ووضع تشريعات وتدابير وقائية للحيلولة دون جريمة الزنا، وتضييق دائرتها التي تمثل واحدة من أشد الانحرافات والانتكاسات عن منهج الله القويم، والتي تذهب بمعاني الأسرة الإنسانية الراقية، ويتعدى سوءها وسوءعتها لتهدم بنيان المجتمع المسلم الطاهر، فالزنا مفسدة من أعظم المفسدات لما فيه الأضرار الاجتماعية من اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، ونشر الأمراض، وإثارة العداوات، وهو من أعظم الموبقات الموجبة للعذاب الأليم في الآخرة.

وقد جاءت تلك التدابير مؤصلة بالأمر الرباني الذي لا مجال فيه للتأويل: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤].

ويرى "سيد قطب" أن سياق السورة حول محورها الأصيل يدور في خمسة أشواط رئيسية:

- الشوط الأول: الإعلان الحاسم الذي تبدأ به عن تقرير هذه السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف ويليه حد الزنا، وتفضييع هذه الفعلة، ثم بيان حد القذف وعلة التشديد فيه، ثم حديث الإفك وقصته.

- **الشوط الثاني:** ويتناول وسائل الوقاية من الجريمة، وتجنب النفوس أسباب الإغراء والغواية.
  - **الشوط الثالث:** يتوسط السياق مجموعة الآداب التي تتضمنها السورة، فيربطها بنور الله. وفي الجانب المقابل الذين كفروا وأعمالهم.
  - **الشوط الرابع:** وفيه الحديث عن مُجافاة المنافقين للآداب الواجب مع رسول الله ﷺ في الطاعة والتحاكم، ويصور أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم.
  - **الشوط الخامس:** يعود فيه السياق إلى الحديث عن آداب الاستئذان والضيافة، وإلى آداب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة، وتتم السورة بإعلان ملكية الله لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس. <sup>(١٦)</sup>
- وبعد التأمل في السورة يظهر لنا أن الوحدة الموضوعية للسورة والتي تعبر عن أهم موضوعاتها والترابط المنتظم بينها وأهم مقاصدها كان في: الهدايات التربوية والقيم الأخلاقية التي تربي المجتمع المسلم وتنظم العلاقة بين أفرادها وفق النور الإلهي، هذا المعنى العظيم يُشيع النور وروح التفاؤل في السورة كلها فتجلي الظلمات، فالنور هو الحقيقة التي تصح بها حياتنا، وهو نور الله تعالى فبنوره أضاعت السماوات والأرض ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وبنوره ترتقي النفوس: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].
- كما يتبين لنا بجلاء وجه الارتباط بين اسم السورة الذي ارتبط بذاته العليّة، ودلّ على صفة من صفاته، وأثر السورة في تنوير حياة المجتمع المسلم وتحذيره من المؤامرات التي تُحاك له في جُحّ الظلام.

## المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف ومحلّه.

استُعمل لفظ "يُنَكِّحُ" في الدلالة على معنى الوطء ومعنى عقد الزواج؛ فهو مشترك لفظي: أي لفظ يُطلق على معنيين فأكثر، والمشارك اللفظي يؤثر في تحديد المعنى والدلالات واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية؛ ومن هنا اختلف المفسرون في ترجيح دلالة اللفظ لأحد المعنيين.

وتكمن جهة الإشكال في ثلاث قضايا رئيسية:

- ١- سبب نزول الآية وهي واقعة حدثت في عهد الصحابة، وأول بعضهم هذه الآية على هذه الصورة الخاصة.
- ٢- صيغة الخبر في الآية، هل تفيد مجرد الخبر أم تفيد النهي؟
- ٣- الإحكام والنسخ في الآية.

## المبحث الثاني:

### الإطار العملي للدراسة.

## المطلب الأول: الرأي الأول وأدلته.

اختلف المفسرون في دلالة لفظ ينكح في هذه الآية على رأيين:

الرأي الأول: المراد بالنكاح: الوطء الذي هو نفس الزنا، وذُهب إلى هذا القول: الطبري <sup>(١٧)</sup> والسمرقندي <sup>(١٨)</sup> وابن عطية <sup>(١٩)</sup>



## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾

وابن العربي<sup>(٢٠)</sup> والقرطبي<sup>(٢١)</sup> وابن جُزَي الكلبى<sup>(٢٢)</sup> وأبو حيان<sup>(٢٣)</sup> وابن كثير<sup>(٢٤)</sup> والشنقيطي في قول<sup>(٢٥)</sup> والشعراوي<sup>(٢٦)</sup> وأبو بكر الجزائري<sup>(٢٧)</sup>.

**أدلة الرأي الأول:** استدلت القائلون بأن المراد بالنكاح في هذه الآية هو الوطء بالأدلة الآتية:  
أولاً: القرآن الكريم:

استدل القائلون بهذا المعنى بما جاء في قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ويرد على هذا الاستدلال، بتفسير ابن عاشور الوجيه للآية حيث يقول: "والمراد من قوله "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ": أن تعقد على زوج آخر، لأن لفظ النكاح في كلام العرب لا معنى له إلا العقد بين الزوجين ولم أر لهم إطلاقاً آخر فيه لا حقيقة ولا مجازاً، وأياً ما كان إطلاقه في الكلام فالمراد في هاته الآية العقد بدليل إسناده إلى المرأة، فإن المعنى الذي ادعى المدعون أنه من معاني النكاح بالاشتراك والمجاز أعني المسيس، لا يُسند في كلام العرب للمرأة أصلاً، وهذه نكتة غفلوا عنها في هذا المقام"<sup>(٢٨)</sup>.

**ثانياً: الحديث:**

استدلوا بما جاء من حديث النبي ﷺ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". ومناسبة هذا الحديث: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"<sup>(٢٩)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بين للأزواج مشروعية مباشرة زواجهم باستثناء الوطء فجاء النكاح في الحديث بمعنى الوطء، ويرد على استدلالهم؛ بأن هناك أدلة كثيرة استشهد بها أصحاب القول الثاني تدل على أن النكاح بمعنى الزواج، والسباق في الكلام مع اصطحاب القرائن المُحتفّة باللفظ يُحدد المعنى المراد.

**ثالثاً: الإجماع:**

استدل القائلون بهذا المعنى بالحجة وانعقاد الإجماع على حرمة نكاح المؤمن للمشركة، وحرمة نكاح المؤمنة للمشرك وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فإذا كان ذلك، فإنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة وإنما معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحل<sup>(٣٠)</sup>.

ويرد على استدلالهم: أن الزاني قد يكون مسلماً وقد يكون غير مسلم، وكذلك الزانية بصرف النظر عن عقيدتها يقبل الزواج منها من كان زانياً أو مشركاً، وهذا لا تعلق له بالحكم الشرعي المتعلق بحرمة الزواج من المشرك والمشركة.

وهذه الآية من أوائل ما نزلت أي ما بين السنة الأولى والثانية للهجرة، أما تحريم الزواج من المشركين فكان بعد الحديبية، أي: إلى السنة السادسة للهجرة، فلا خلاف بين المفسرين أن الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٠: المتحنة] نزلت عقب صلح الحديبية، قال ابن كثير: "وقوله: 'لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ' هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائز في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة" (٣١).

#### رابعاً: اللغة.

استدل القائلون بالمعنى اللغوي للفظ "النكاح" قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للترزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح" (٣٢)، وقال ابن سيده: "النكاح" البضع، "وقد يجري النكاح مجرى التزويج" (٣٣). وفي "اللسان": "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً" (٣٤). ومن الشواهد على إطلاق العرب لفظ النكاح على الوطء قول الفرزدق: "وَدَاثِ حَلِيلٍ أُنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطْلَقْ" (٣٥).

وكذلك قول النجاشي الحارثي (٣٦):

إِذَا سَقَى اللَّهُ قَوْمًا صَوْبَ غَادِيَةٍ      فَلَا سَقَى اللَّهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ الْمَطَرَا  
النَّارِكِينَ عَلَى طَهْرِ نِسَاءِهِمْ      وَالنَّاكِحِينَ بِشَطْطِي بَجَلَةِ الْبَقَرَا

ووجه الدلالة أن النكاح في البيت لا يمكن أن يحمل إلا على الوطء؛ فالبقرة لا ينكح أي لا يعقد عليه. ويرد على استدلالهم اللغوي، بأن اللغة تجوز إطلاق لفظ النكاح على الزواج، إذ إنه سبب الوطء، وذلك على إرادة المجاز المرسل بإطلاق المسبب وإرادة السبب (٣٧).

وفي الاستعمال القرآني يطلق النكاح على عقد الزواج وعلى الدخول الصحيح الذي يكون عن زواج أمّا مجرد الدخول فلا يسميه القرآن نكاحاً، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٤٩: الأحزاب]، "والنكاح هنا العقد بالاتفاق وظاهر الآية يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة؛ لأنه سبحانه نفى فيها وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع، والخلوة ليست جماعاً" (٣٨). وبناءً على ما تقدم من أدلة يكون المقصود في الآية الكريمة "هو الوطء لا العقد، أي: الزاني لا يطء إلا زانية تستحل الزنا أو بمشركة تستحل، والزانية لا تطء إلا زان يستحل الزنا أو بمشرك يستحل" وزاد ذكر المشتركة والمشرك؛ لكون الشرك أعم في المعاصي من الزنا" (٣٩).

والآية خبر على حقيقته. قال ابن كثير: "هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص بزناه، أو

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾

مشرك لا يعتقد تحريمه<sup>(٤٠)</sup>.

## المطلب الثاني: الرأي الثاني وأدلته.

**المراد بالنكاح:** هو عقد النكاح، وذهب إلى هذا القول: الزجاج<sup>(٤١)</sup> والماتريدي<sup>(٤٢)</sup> والقشيري<sup>(٤٣)</sup> والواحدي<sup>(٤٤)</sup> والكنيا الهراسي<sup>(٤٥)</sup> والبلغوي<sup>(٤٦)</sup> والزمخشري<sup>(٤٧)</sup> وابن الجوزي<sup>(٤٨)</sup> والفخر الرازي<sup>(٤٩)</sup> والقرطبي<sup>(٥٠)</sup> والبيضاوي<sup>(٥١)</sup> والنيسابوري<sup>(٥٢)</sup> والإيجي<sup>(٥٣)</sup> وصاحب الجلالين<sup>(٥٤)</sup> وأبو السعود<sup>(٥٥)</sup> والشوكاني<sup>(٥٦)</sup> والألوسي<sup>(٥٧)</sup> والقاسمي<sup>(٥٨)</sup> والمراغي<sup>(٥٩)</sup> والسعدي<sup>(٦٠)</sup> والشنقيطي في قول<sup>(٦١)</sup> وابن عاشور<sup>(٦٢)</sup> وأبو زهرة<sup>(٦٣)</sup> والطباطبائي<sup>(٦٤)</sup> ومحمد دروزة<sup>(٦٥)</sup> وسعيد حوى<sup>(٦٦)</sup> وطنطاوي<sup>(٦٧)</sup> والزحيلي<sup>(٦٨)</sup>.

**أدلة الرأي الثاني:** استدلل القائلون بأن المراد بالنكاح في هذه الآية هو الزواج بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

(١) الآية ذاتها منسوخة؛ ولا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن النسخ إذا أطلق عند السلف يُراد به البيان، فيدخل فيه تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المجل، ورفع الحكم<sup>(٦٩)</sup>.

واختلفوا في ناسخ هذه الآية فقل:

أ. منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقيل منسوخة بالإجماع.

ووجه استدلالهم: أن الزانية تدخل في مفهوم أياى المسلمين؛ والأياى: جَمْعُ أَيْمٍ بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة بوزن فيعل وهي المرأة التي لا زوج لها كانت ثيباً أم بكراً. والشائع إطلاق الأيم على التي كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته<sup>(٧٠)</sup>، وعليه يمكن القول بجواز نكاح الزانية؛ لأن حرمة نكاحها نسخت بهذه الآيات<sup>(٧١)</sup>.

ويرد على استدلالهم بعموم هذه الآيات: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، لا يصح أن يكون ناسخاً، لأنه لا بد من أن يشترط فيه أن لا يكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرهما، والمانع ابتداءً هنا الزنا<sup>(٧٢)</sup> وأن سورة النور مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه<sup>(٧٣)</sup>.

وبُضعف هذا القول أيضاً؛ أن الجمع بين الآيتين ممكن فلا معنى للنسخ، فتزويج الأياى والمقصود أهل العفة منهم لا يتعارض مع النهي عن نكاح الزناة المُصرين على هذه المعصية، فأية النور مخصوصة في معناها من الآية الثانية العامة.

ب. قيل: منسوخة بالإجماع، ويرد على هذا: الثابت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به<sup>(٧٤)</sup>.

والقول بأن الآية منسوخة غير دقيق؛ فالنسخ يحتاج إلى دليل قطعي ولم يوجد. كما أن النسخ يقتضي وجود التعارض بين الآية المنسوخة وبين الناسخ ولم يوجد فامتنع النسخ. إضافة إلى أن القول بأن ناسخ الآية الإجماع ظاهر البطلان، فتبقى الآية على إحكامها.

## ثانياً: الاستعمال القرآني:

استدلوا بالاستعمال القرآني للفظ "النكاح" الدال على معنى الزواج، فلا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْ غَوَّهِنَّ وَسَارَحَاهُنَّ فَسَارِحَاتٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩] (٧٥).

## ثالثاً: سبب النزول:

استدل القائلون بأن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية كلها في الزواج وليس واحد منها في الوطء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول (٧٦) وقد حملوا سبب النزول على التخصيص، ومن أقوالهم:

- خاصة بمرثد بن أبي مرثد مع عناق وقد سبق بيانه (٧٧).
- خاصة في المحدود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله (٧٨).
- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها "أم مهزول كانت تسافح وتشتترط له أن تتفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها قال: فقرأ عليه رسول الله ﷺ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] (٧٩).
- وفي رواية أخرى قال: كنّ نساء موارد بالمدينة، فكان الرجل المسلم يتزوج المرأة منهن لتتفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك (٨٠).

وهذه الروايات تؤيد معنى الزواج، إلا أنه لا يستقيم الاستدلال بها وحملها على معنى التخصيص؛ إذ ليس فيها ما يدل على أنها جاءت لتخصيص الآية الكريمة، وبالتالي فهو قول بلا دليل؛ إذ "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (٨١)، وهنا اللفظ عام "المؤمنين" وكذلك الزاني والزانية معرفتان للدلالة على العموم.

وخلص معنى الآية: الزانية لا يقبل الزواج منها إلا زان أو مشرك، والزاني لا يقبل الزواج منه إلا زانية أو مشركة، "فلا يكون دأب النفوس إلا متفاعلاً بعضه ببعض" (٨٢) والناس أشكال فكل نظير مع شكله، وكل يساكن شكله، فأهل الفساد يجمعهم وإن تباعد مزارهم (٨٣).

فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني، واستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد، وبذلك تقطع الشوائب التي تربط هذا الصنف الدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعا (٨٤).

وهذا التمهيد كمقدمة للتصريح بالتحريم، والآية نهى في صورة الخبر، والنهي إنما عن نكاح الزناة المصرين على الزنا، أما التائبون فهم مستثنون من هذا النهي. فالتوبة تجب ما قبلها.

وعليه، فإن الزناة محرمون تحريماً مؤقتاً على العفيفين من المؤمنين حتى يتوبوا، فإن تابوا زالت عنهم صفة الزنا ولم تنطبق عليهم الآية وأُخرجوا من نطاق التحريم الوارد فيها (٨٥).

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾

وقد رويت إباحة تزويج الزانيين من بعضهما إذا تابا عن جمع من الصحابة والتابعين كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب<sup>(٨٦)</sup>.

## المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، يستبعد الباحثان حمل لفظ "النكاح" في الآية على معنى الوطء لما يرد عليه من إشكالات، منها:

- ١- خلو إضافة قيدي الإشراك في الآية الكريمة من الفائدة، إذ إنه يدخل ضمنا في مفهوم الزنى؛ فلو أُريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشترك، فإنه زان، وكذلك المشتركة إذا زنا بها رجل فهي زانية.
- ٢- أن هذا الأمر خلاف الواقع؛ لأننا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف<sup>(٨٧)</sup>.
- ٣- تنزه النظم الكريم عن كل ذلك.

والخلاف بين المفسرين هنا خلاف حقيقي فقد تعذر حمل لفظ النكاح على الوطء، كما ترتب على تفسير الآية بأحد القولين اختلاف ظاهر في المعنى.

ويرجح الباحثان الرأي الثاني وهو حمل لفظ "النكاح" على معنى الزواج، وكون الآية الكريمة "استئناف بياني أُريد منه التمهيد لا التشريع"<sup>(٨٨)</sup>، وذلك لأمر:

١. أنه اختيار جمع غفير من المفسرين.
  ٢. قوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض.
  ٣. أنه يستقيم مع النظم واللغة وسبب النزول والواقع، ويُبقي الآية على إحكامها وعمومها، فالآية غرضها التهويل والتفطيع لا على سبيل إباحة زواج المسلم من المشتركة، أو زواج المسلمة من المشترك<sup>(٨٩)</sup>.
- ولفظ النكاح في استعمال القرآن والسنة وعرف الصحابة في جانب عقد الزواج أكثر وأشهر، كما أنه أحد اللفظين الذي ينعقد به عقد النكاح.

ولو كان النكاح بمعنى الوطء في الآية لحُرّم على الزوج وطء زوجته إذا زنت، وهذا الحكم لم يقل به من حمل الآية على الوطء<sup>(٩٠)</sup>.

ويُستثنى بسبب النزول حيث نزل جواباً عن سؤال مرثد تزويجه عناق وهي زانية ومشركة ومرثد مسلم تقي، على أن صدر الآية ليس هو المقصود بالتشريع، بل هو تمهيد لآخرها مشيراً إلى تعليل ما شرع في آخرها وأن حكمها عام لمرثد وغيره من المسلمين لعموم لفظ المؤمنين، إضافة إلى أن الآية أكثر انسجاماً مع السياق في الآية السابقة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وما يترتب على ذلك من ضرورة الإتيان بلفظي "الزَّانِي" و"الزَّانِيَةُ" معرفتين للدلالة على العموم والغلبة.

ثم إن تحريم الزنا معلوم بآيات كثيرة نزلت في مكة، وأكد الله تحريمه وشرع العقوبة في الآية السابقة لهذه الآية، ثم جاءت الآية هنا تُعالج مسألة علاقات أهل الزنا، مُنتظمة في إطار وحدة السورة الموضوعية التي تمثلت في الهدايات التربوية والقيم الأخلاقية التي تربي المجتمع المسلم وتنظم العلاقة بين أفرادها حفاظاً على استمرارية الحياة؛ لا سيما الزوجية منها فالعلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على التماثل في الأخلاق والأعمال، مُنضبطة بقاعدة الإيمان، على مستوى أخلاقي وروحي رفيع، على عكس العلاقة بين الزاني والزانية القائمة على الانحراف وخبث الصفات وهذا ما يعلل الانسجام القائم بينهما لتماثل مستواهما الروحي والأخلاقي من الانحطاط.

واختتمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ للتنزيه وعبر به عنه للتغليظ<sup>(٩١)</sup>.

وفي ضوء ما سبق يوجه الباحثان مقصود الآية الكريمة على النحو الآتي:  
التحذير والتنبية والتبشيع والتنفير من نكاح الزانية، وأنه لا يرضى بنكاحها مع إصرارها على الزنا إلا زان مثلها، أو مشرك لا يعتقد حرمة الزنا، لا أن يُعلق بالآية حكماً من الأحكام الخمسة.

## الخاتمة:

خُصت الدراسة لمجموعة من النتائج أبرزها:

- ١- الوحدة الموضوعية التي تمثلها سورة النور هي: الهدايات التربوية والقيم الأخلاقية التي تربي المجتمع المسلم عليها وتنظم العلاقة بين أفرادها وفق النور الإلهي.
- ٢- اختلاف المفسرين في تحديد دلالة لفظ "ينكح" من الآية الثالثة من سورة النور على قولين رئيسيين هما: الزواج والوطء.
- ٣- استدل المفسرون بجملة من الأدلة المتصلة بالقرآن والحديث واللغة وأسباب النزول والإجماع، وقد سجلت الدراسة أبرز الإشكالات المتعلقة بالأقوال والأدلة ووجوه الاستدلال.
- ٤- محل النزاع بين المفسرين متعلق بثلاث قضايا رئيسية:
  - سبب نزول الآية، وهو صورة حدثت في عهد الصحابة، وأوّل بعضهم هذه الآية على هذه الصورة الخاصة.
  - صيغة الخبر في الآية، هل تفيد مجرد الخبر أم تفيد النهي.
  - الإحكام والنسخ في الآية.
- ٥- رجح الباحثان القول الثاني وهو: حمل لفظ "النكاح" على معنى الزواج، وكون الآية الكريمة استئناف بياني أريد منه التمهيد لا التشريع، فالآية هنا غرضها التهويل والتنفير والتقطيع لا الإباحة.
- ٦- الراجح أن الآية مُحكمة لا نسخ فيها.
- ٧- الراجح تنزيه نكاح الزناة على العفيفين من المؤمنين حتى يتوبوا، فإن تابوا زالت عنهم صفة الزنا ولم تنطبق عليهما الآية.
- ٨- تبين أن الخلاف بين المفسرين في هذه الآية خلاف حقيقي.

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ

## توصيات الدراسة:

يوصي الباحثان بالآتي:

١. تكثيف الدراسات المتعلقة بالتفسير المقارن.
  ٢. التوسع بدراسة آيات الأحكام التي يمكن دراستها دراسة تفسيرية مقارنة.
- والله تعالى أعلى وأعلم ... والحمد لله رب العالمين.

## الهوامش:

- (١) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي (ت ٥٤٢هـ - ١١٤٨م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ط ١)، ج ٤، ص ١٩٤، وينظر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، (د. ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١٣٩: ١٨.
- (٢) ينظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان (ت ٤٤٤هـ - ١٠٥٣م)، البيان في عدّ آي القرآن، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، تحقيق: غانم قدوري الحمد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ١، ص ٩٣.
- (٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ج ١٨، ص ١٣٩.
- (٤) ينظر: الشايع، محمد عبد الرحمن بن صالح، أسماء سور القرآن الكريم، سلسلة البحوث العلمية المحكمة، الجمعية العلمية السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م، (ط ١)، ص ٩٨.
- (٥) ينظر: الشعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (د. ط)، ص ٨٦٤.
- (٦) ينظر: الوادعي، مفضل بن هادي بن مفضل بن قائدة (ت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الصحيح المسند من أسباب النزول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (ط ٤)، ص ١٤٢ - ١٤٣.
- (٧) أخرجه الترمذي، من طريق روح بن عباد عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم الحديث (٣١٧٧)، باب: ومن سورة النور، وقال: "هذا حديث حسن الإسناد"، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ - ٨٩٢م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- وأبو مرثد الغنوي، صحابي جليل اسمه كَنَاز بن حُصَيْن بن يَزْبُع بن طَرِيف، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة؛ لقوته. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي مكرم (ت ٦٣٠هـ - ١٢٣٢م)، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، د. ط، ج ٥، ص ١٣٢.
- (٨) الخَنْدَمَة: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون، جبل معروف عند مكة، ما بين حرف السويداء إلى التثية التي عندها بئر ابن

السمير في شعب عمرو، مُشرفة على أجياد الصغير، وعلى شعب ابن عامر، ينظر: الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله ابن أحمد (ت ٢٤٤هـ-٨٦٥م)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الأندلس للنشر، بيروت، تحقيق: رشدي الصالح ملحم، (د. ط) ٢، ص ٢٦٩. وَخَدَمَةُ الْيَوْمِ هِيَ جِبَالُ مَكَّةَ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي تَمْتَدُّ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ شَرْقًا وَشَمَالًا، فِي سُفُوحِهَا الْغَرْبِيَّةِ وَالشَّمَالِيَّةِ أَحْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنْ مَكَّةَ مِثْلُ: شُعْبِ ابْنِ عَامِرٍ، وَالْمَلَاوِي، وَالْمَعَابِدَةِ وَالرَّوَضَةِ. ثُمَّ تَمْتَدُّ شَرْقًا حَتَّى تَقِيَّ عَلَى حَيِّ الْعَزِيزِيَّةِ، وَأَخْرَجَهَا هُنَاكَ جَبَلُ الْخَيْطِ. ينظر: عاتق بن غيث بن زوير الحربي (ت ١٣٥٢هـ-٩٣٤م) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ط١، ص ١١٤.

(٩) الإنخر: الظاهر أن المراد بالإنخر هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الإنخر، ويحتمل أن يكون المراد بالإنخر أذاخر وهو موضع قرب مكة، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ-٨٩٢م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور، (ط٢)، ج ٥، ص ٣٢٨.

(١٠) الراوي عمرو بن شعيب عن جده. أخرج الحديث أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٠٥١، وخلاصة حكم المحدث حسن صحيح، ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ-٨٨٨م)، صحيح سنن أبوداود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٢٠. وأخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث ٣١٧٧، ج ٥، ص ٣٢٨ وخلاصة حكم المحدث حسن غريب.

وقد صحح إسناده الحديث الألباني، ينظر: الألباني محمد ناصر الدين (١٤١٩هـ-١٩٩٩)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف: زهير الشاويش، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ط٢)، ج ٦، ص ٢٩٦.

(١١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ١٣٩.

(١٢) ينظر: البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن (ت ٨٥٥هـ-١٤٥١م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (د. ط)، ج ١٣، ص ٢٠٠.

(١٣) ينظر: قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (ت ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، (ط٣٢)، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٢٤٨٤: ٤.

(١٤) ينظر: مسلم، مصطفى محمد مسلم وآخرون (ت ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، الشارقة، جامعة الشارقة، (ط١)، ص ١٧٣. توفي العالم الجليل مصطفى مسلم مؤخرًا متأثرًا بمضاعفات الإصابة بفيروس "كورونا" في مدينة غازي عنتاب التركية، رحمه الله تعالى وجميع علماء الأمة، ورفع الله الوباء والبلاء، ينظر: [www.alsouria.net](http://www.alsouria.net) /اطلع عليه بتاريخ ١١-٢-٢٠٢٢م، الساعة الخامسة مساءً.

(١٥) ينظر: النصيرات، جهاد محمد فيصل، "آيتا غص البصر من سورة النور. دراسة تحليلية بيانية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج ٥، ع ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٤.

(١٦) ينظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٤٨٨.

(١٧) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٩، ص ١٠١.

(١٨) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم "تفسير السمرقندي"، ص ٤٢٤.



## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ﴾

- (١٩) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٤، ص ١٦٢.
- (٢٠) ينظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق: محمد عطا، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ط ٣) ج ٣، ص ٣٣٦.
- (٢١) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (ط ٢)، ج ١٢، ص ١٦٧.
- (٢٢) ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى الغرناطي (ت ٧٤١ هـ - ١٣٤٠ م)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، تحقيق: عبد الله الخالدي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (ط ١)، ج ٢، ص ٦٠.
- (٢٣) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ط ١)، ج ٨، ص ٩.
- (٢٤) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ - ١٣٧٣ م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ط ١)، ج ٧، ص ٦.
- (٢٥) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (ت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (ط ١)، ج ٥، ص ٤١٨.
- (٢٦) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي - الخواطر، ج ١٦، ص ١٠٢٠.
- (٢٧) ينظر: الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى (ت ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ط ٥)، ج ٣، ص ٥٤٧.
- (٢٨) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤٢، ص ٤١٤.
- (٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٥ م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ١): رقم الحديث ٣٠٢، ج ١، ص ٢٤٦، وينظر أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م)، صحيح سنن أبوداود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١: رقم الحديث ٢١٦٥، ج ٢، ص ٢٥٠، وينظر: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، رقم الحديث ٢٩٧٧، ج ٥، ص ١٩٩.
- (٣٠) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٩، ص ٩٦.
- (٣١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ - ٦٩٣ م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٧، ص ٦.
- (٣٢) ينظر: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ - ٩٨١ م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (ط ١) ج ١، ص ٤٩٧.
- (٣٣) ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٦ م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٩٧.

- (٣٤) ينظر: ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ط٣)، ج٢، ص٦٢٦.
- (٣٥) ينظر: الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة (ت ١١٠هـ-٧٢٨م)، ديوان الفرزدق، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح: علي فاعور، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، من قصيدة "فتحنا بإذن الله كل مدينة"، والباهلية: بنت عطية بن عمّار، زوج عدي بن أرطأة، (ط١)، ص٣٩٧.
- (٣٦) ينظر: النجاشي الحارثي، قيس بن عمرو بن مالك (ت ٩٧هـ-٧١٦م)، ديوان النجاشي الحارثي، دار صادر، بيروت، جمع وتحقيق: عدنان محمد أحمد، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، (ط١)، ص٤٧.
- (٣٧) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٥، ٤١٩.
- (٣٨) ينظر: الألوسي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ-١٨٥٤م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ص١٧٣.
- (٣٩) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٦، ص٣٣٧.
- (٤٠) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص١٤.
- (٤١) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ-٩٢٣م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، (ط١)، ج٤، ص٢٩.
- (٤٢) ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت ٣٣٣هـ-٩٤٥م)، تفسير الماتريدي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مجدي باسلوم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ط١)، ج١، ص٢٤٦.
- (٤٣) ينظر: القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت ٤٦٥هـ-١٠٧٢م)، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د. ت، (ط٣)، ج٢، ص٥٩٤.
- (٤٤) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ-١٠٧٦م)، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١)، ج١٦، ص١١٧.
- (٤٥) ينظر: الكيا الهراسي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد (ت ٥٠٤هـ-١١١٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد وعزة عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م، (ط٢)، ج٤، ص٢٩٦.
- (٤٦) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ-١١٢٣م)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (ط١)، ج٦، ص١١٠.
- (٤٧) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨هـ-١١٤٣م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (ط٣)، ج٣، ص٢١١.
- (٤٨) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ-١٢٠١م)، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ج٣، ص٢٧٨.
- (٤٩) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ-١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (ط٣)، ج٢٣، ص٣١٨.

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ﴾

- (٥٠) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢، ص ١٦٧.
- (٥١) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ - ١٢٨٦م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٤، ص ٩٨.
- (٥٢) ينظر: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت ٨٥٠هـ - ٤٤٧م)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ٥، ص ١٥١.
- (٥٣) ينظر: الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٩٠٥هـ - ١٥٠٠م)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ط ١)، ج ٢، ص ٦٠.
- (٥٤) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر (٩١١هـ - ١٥٠٦م)، وجمال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ - ٤٦٠م)، **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة، (ط ١)، ص ٤٥٧.
- (٥٥) ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ - ١٥٧٤م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (د. ط)، ج ٦، ص ١٥٦.
- (٥٦) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٩م)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ٧، ص ٤. و**نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ط ١)، ج ٦، ص ١٢١.
- (٥٧) ينظر: الألوسي، أبو الثناء محمود شهاب الدين (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ٩، ص ٢٧٤.
- (٥٨) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، "تفسير القاسمي" **محاسن التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد باسل عيون السود ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٧، ص ٣٢٣.
- (٥٩) ينظر: المراغي، أحمد بن مصطفى (ت ١٣٧١هـ - ١٩٤٥م)، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، (ط ١)، ج ١٨، ص ٧٠.
- (٦٠) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ط ١)، ص ٥٦١.
- (٦١) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج ٥، ص ٤١٨.
- (٦٢) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ١٨، ص ١٥٤.
- (٦٣) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، (د. ط)، ج ١٠، ص ٥١٣.
- (٦٤) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م)، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (د. ط) ج ١٥، ص ٨٠.
- (٦٥) ينظر: دروزة، محمد عزة عبد الهادي (ت ١٨٨٧هـ - ١٩٨٤م)، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، (د. ط) ج ٨، ص ٣٦٨.
- (٦٦) ينظر: حوى، **الأساس في التفسير**، ص ٣٦٨١.

- (٦٧) ينظر: طنطاوي، محمد سيد (ت ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م، (ط)، ج ١٠، ص ٨٠.
- (٦٨) ينظر: الزحيلي، وهبة مصطفى (ت ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط٢)، ج ١٨، ص ١٢٤.
- (٦٩) ينظر: ابن تيمية ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م) **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، (د. ط)، ج ١٣، ص ٢٩، ص ٢٧٢.
- (٧٠) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ١٨، ص ٢١٥.
- (٧١) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٤، ص ٢٦٩، بتصرف وينظر: الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج ١٨، ص ٨٥.
- (٧٢) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج ٢٣، ص ٣١٨ بتصرف.
- (٧٣) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج ٤١٨: ٥.
- (٧٤) ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٥م) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، (ط ١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٥٢٦. وينظر: ابن قدامة عبد الله ابن محمد (ت ٦٢٠هـ - ١٢٤١م) **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، المكتبة التدمرية، السعودية، (ط ١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٦٥.
- (٧٥) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ٥، ص ٤٢٢.
- (٧٦) ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت ٧٩٤هـ - ١٣٩٢م) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (ط ١) ج ٢، ص ٨٠٣.
- (٧٧) ينظر: الصفحة التاسعة من الدراسة.
- (٧٨) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٩م)، **صحيح سنن أبوداود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ط ١)، اسناده صحيح.
- أخرجه في كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٠٥٢، ص ١٣٣، وأخرجه أحمد في المسند، ينظر: أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ - ٨٥٥م)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، رقم الحديث: ٨٣٠٠، ٢٠٠١ ج ٤، ص ٥٢، وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح، ينظر: الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ - ١٠١٤م)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (ط ١)، رقم الحديث: ٢٧٠٠، ج ٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه" وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢١.
- (٧٩) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ - ٨٨٥م)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ط ١)، حديث رقم ٦٤٨٠، قال محققوه: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد): حسن، وهذا اسناد ضعيف لجهالة الحضرمي شيخ سليمان بن طرخان والد معتمر"، وصحح إسناده الألباني في **إرواء الغليل تخريج**

## دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ﴾

- أحاديث منار السبيل، ينظر الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتبة الإسلامية، بيروت، إشراف: زهير الشاويش، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ط٢)، ج٦، ص١٩٧.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ-٩١٨م)، المعجم الكبير، دار الصميعي، الرياض، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، رقم الحديث: ١٨٤٣، ط٢، ج١٢، ص٣١٧، كذلك في الأوسط، ينظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ-٩١٨م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق ابن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (ط١) رقم الحديث: ١٧٩٨، ج٢، ص٢٢١.
- وأخرجه النسائي في السنن؛ ينظر النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ-٩١٥م)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط٢)، رقم الحديث: ١١٢٩٥، ج٦، ص٤١٥.
- (٨٠) أخرجه الحاكم في المستدرک، ينظر: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ-١٠١٤م) المستدرک علی الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، رقم الحديث: ٣٤٩٥، ج٢، ص٤٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.
- ولفظ "موارد" مفردا: مرد، قال ابن فارس: "الميم والراء والذال أصل صحيح يدل على تجريد الشيء من قشره أو ما يعلوه من شعره.. والجمع مرادى. والمارد: العاتي، وكذا المريد، كأنه تجرد من الخير: ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (د.ط)، ج٥، ص٣١٧، فهؤلاء البغايا لتجردهن من الخير أظهرن فعلهن القبيح وتمردن.
- وقد ذكر الطبري من البغايا المذكورات: أم مهزول جارية السائب المخزوم، ويقال فيها: أم مهزوم، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحنة القبطية جارية العاصي بن وائل، ومزنة جارية مالك بن عميلة بن سباق بن عبد الدار، وجلالة جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي، وغيرهن ممن كانت لهن رايات تعرف منازلهن بها، ج١٩، ص٩٦.
- (٨١) ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (ط٢)، ج١، ص١٣١.
- (٨٢) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج١٠، ص٥١٤٤.
- (٨٣) ينظر: القشيري، لطائف الإشارات، ج٢، ص٥٩٤.
- (٨٤) ينظر: أبو ستيت، الشحات محمد عبد الرحمن، مع النظم القرآني في سورة النور، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (د.ط)، ص٣٥.
- (٨٥) ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٤م)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (د.ط) ج٧، ص١٤٢.
- (٨٦) ينظر ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد العباسي (ت ٢٣٥هـ-٨٥٠م)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ- (ط١)، ج٣، ص٥٢٦ وما بعدها.
- (٨٧) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ص٣٢ بتصرف.
- (٨٨) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٩، ص١٥٣.

- (٨٩) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج ١٦، ص ١٢٠٣.
- (٩٠) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ت، (د. ط)، ج ٩، ص ٦٥.
- (٩١) ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٨، ص ٨٥.

## References:

- 'Abū Al-Su'ūd, Muḥammad b. Muḥammad, *'Irshād Al- 'Aql Al-Salīm 'Ilā Mazāyā Al-kitāb Al-Karīm*, (In Arabic), (Beirut: Dār 'Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, 2005), n.d.
- Abū Dāwūd, Sulaymān, Ṣaḥīḥ Sunan 'Abū Dāwūd, (In Arabic), ed. Muḥammad Nāṣir, (Al-Kwait: Mu'assasat Ghirās, 1998) 1st ed.
- 'Abū Ḥayyān Al-'Andalusī, Muḥammad b. Yusuf, *'Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Al-Tafsīr*, (In Arabic), ed. Ṣidqī Jamīl, (Beirut: Dār 'Al-Fikr, 1992), 1st ed.
- 'Abū Stīt, Al-Shaḥḥāt Muḥammad 'AbduAlrahmān, *Ma'a Al-Naẓm Al-Qurānī Fī Sūrat Al-Nūr*, (In Arabic), (Cairo: Maktabat Wahba), n.d.
- 'Abū Zahra, Muḥammad Aḥmad, *Zahrāt Al-Tafsīr*, (In Arabic), (Cairo: Dār al-Fikr Al-'Arabī), n. d.
- 'Al-'Albānī, 'Abū 'AbdAlrahmān, *'Irwā' Al-Ghalīl Fī Takhrīj 'Ahādīth Manār AL-Sabīl*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-'Islāmī, 1985), 2nd ed.
- 'Al-'Ālūsī, Maḥmūd b. 'AbdAllāh, *Rūḥ Al-Ma'ānī Fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīm Wa Al-Sab' Al-Mathānī*, (In Arabic), ed. 'Alī 'Aṭīyah, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1994), 1st ed.
- 'Al-'Azraqī, Muḥamad, *Akḥbār Makka Wa Mā Jā'a Fīhā Mina al-'āthār* (In Arabic), (ed. Rushdī Al-Ṣāliḥ), (Beirut: Dār Al-'Andalus) n.d.
- 'Al-'Azharī, Muḥammad b. Aḥmad, *Taḥthīb Al-Lughah*, (In Arabic), ed. Muḥammad Mur'ib, (Beirut: Dār 'Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, 2001), 1st ed.
- 'Al-Baghawī, Al-Ḥusayn b. Mas'ūd, *Ma'ālim Al-Tanzīl*, (In Arabic), ed. 'Abd Al-Razzāq Al-Mahdī (Beirut: Dār 'Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, 1999), 1st ed.
- 'Al-Bayḍāwī, 'Abd Allāh b. 'Umar, *'Anwār Al-Tanzīl Wa 'Asrār Al-Ta'wīl*, (In Arabic) ed. Muḥammad Mar'ashlī, (Beirut: Dār 'Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, 1997), 1st ed.
- 'Al-Biqā'ī, 'Ibrāhīm b. 'Umar, *Naẓm 'Al-Durar Fī Tanāsib 'Al-'Āyāt Wa Al-suwar*, (In Arabic), (Cairo: Dār 'Al-kitāb 'Al-'Islāmī, 1995) n.d.
- 'Al-Dānī, 'Abū-'Amr, *'Al-Bayān Fī 'Ad 'Āy 'Al-Qur'ān* (In Arabic), (Al-Kwait: Markiz'Al-Makhtutat Wat-Turath, 1999), 1st ed.
- Al-Firazdaq, Hammām, *Dīwān Al-Firazdaq* (In Arabic) (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya (1987) 1st ed.
- 'Al-'Ījī, Maḥmūd b. 'AbdAlrahmān, *Jāmi' Al-Bayān Fī Tafsīr Al-Qur'ān*, (In Arabic) (Beirut: Dār 'Al-Kutub 'Al-'Ilmiyya, 2004), 1st ed.
- Al-Ḥākim, Muḥammad, *Al-mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn*, (In Arabic) ed. Mustafā 'AbdAlQādir, (Beirut: Dār 'Al-Kutub 'Al-'Ilmiyya, 1995), 1st ed.

- Al-Harbī, ‘ātiq, *Mu‘jam Al-Ma‘ālim Al-jughrāfiyya Fi Al-Sīrati Al-Nabawiyya*, (In Arabic), (Makka: Dār Makka) 1st.
- ‘Al-Jazā’irī, Abū Bakr, *‘Aysar Al-Tafāsīr*, (In Arabic), (Al-Madīna Al-Munawwara: Maktabat Al-‘Ulūm Wa Al-Ḥikam, 2003), 5th ed.
- ‘Al-Kalbī, Moḥammad ‘Ibn Juzaī, *Al-Tashīl Fī ‘Ulūm Al-Tanzīl* (In Arabic), e.d. ‘AbdAullah Al-Khāldī, (Beirut: Dār Al-‘Arqam ‘Ibn ‘Abī Al-‘Arqam ,1995), 1st ed.
- ‘Al-Kiya Al-Harasī, *Aḥkām Al-Qur’ān* (In Arabic), ed. Mūsā Muḥammad, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiya, 1995), 2nd ed.
- ‘Al-Marāghī, ‘Aḥmad b. Muṣṭafā, *Tafīr Al-Marāghī*, (In Arabic), (Cairo: Maṭba‘at Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1946) 1st ed.
- Al-Māturīdī, Muḥammad, *Tafsīr Al-Māturīdī* (In Arabic) , (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiya, 2005), 1st ed.
- ‘Al-Najāshī, Qays, *Dīwān Al-Najāshī*, ed. ‘Adnān Muḥammad, (Beirut: Dār Ṣādir, 2009), 1st ed.
- ‘Al-Nasā’ī, Aḥmad, *Al-Sunan al-sughrā* (In Arabic), ed. ‘Abd AlFattah Abū Ghudda, (Ḥalab: maktab ‘al-maṭbū‘āt al-‘islāmiyya) 1986, 2nd. E.d.
- Al-Naysābūrī, Al-Hasan b. Muḥammad, *Gharā’ib Al-Qur’ān Wa Raghā’ib Al-Furqān* (In Arabic), (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiya, 1995), 1st ed.
- Al-Nuṣairāt, Jihād, *‘Ayatā Ghad Al-baṣar Min Surat Al-Nūr* (In Arabic), (Jordan Journal of Islamic Studies: ‘Al Al-Bayt University 2009, 5, 1).
- Al-Qāsimī, Muḥammad, *Tafsīr Al-Qāsimī Maḥāsīn Al-Ta’wīl* (In Arabic), ed. Muḥammad Bāsīl, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiya), 1st ed.
- ‘Al-Qurṭubī, Muḥammad b. Aḥmad, *‘Al-Jāmi‘ Li-‘Aḥkām al-Qur’ān* (In Arabic), ed. ‘Aḥmad al-Bardūnī Wa ‘Ibrāhīm ‘Aṭfayyish, (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyya, 1964), 2nd ed.
- Al-Qushairī, Abu Al-Qāsim ‘AbdAlKarīm, *Laṭā’if al-‘Ishārāt*, (Egypt: Al-Hay’atu Al-Miṣriyyatu Lilkitāb) 3rd ed.
- ‘Al-Rāzī, Muḥammad b. ‘Umar, *Maḥāṭib Al-Ghayb*, (In Arabic), (Beirut: Dār ‘Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2000), 3rd ed.
- Al-Sā’dī, ‘AbdAlrahmān, *Taysīr Al-Karīm Al-Rahmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān*, (In Arabic), ed. ‘AbduAlrahmān Al-luwayḥīq, (Cairo: Mu’assat Al-Risāla,2000), 1st ed.
- Al-Samarqandī, Naṣr b. Muḥammad, *Baḥr Al-‘Ulūm*, (In Arabic) (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1993), 1st ed.
- ‘Al-Shanqīṭī, Muḥammad Al-‘Amīn, *‘Aḍwā’ Al-Bayān Fī ‘Idāḥ Al-Qur’ān Bilqur’ān*, (In Arabic), (Beirut: Dār ‘Al-Fikr,1995), n. d.
- ‘Al-Sha’rāwī, Muḥammad Mutawallī, *Tafsīr Al-Sha’rāwī*, (In Arabic), (Cairo: Maṭābi‘ ‘Akhbār Al-Yawm, 1997) n.d.
- ‘Al-Shawkānī, Muḥammad b. ‘Alī, *Nayl Al-‘Awṭār*, (In Arabic), (Eygpt: Dār Al-ḥadīth, 1993) 1st ed.
- ‘Al-Shawkānī, Muḥammad b. ‘Alī, *Fath Al-Qadīr*, (In Arabic), (Demascuss: Dār ‘Ibn Kathīr, 1994) 1st ed.

- Al-Shāyī', Muḥammad 'AbdAlrahmān, 'Asmā' Suwar Al-Qur'ān, (In Arabic) (Sa'ūdiyya: Silsilat Al-Buhūt Al-'Ilmiyya Al-Muhakkama, AL- Jam'iyya Al-'Ilmiyya Al-Sa'ūdiyya) 1st ed.
- 'Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn 'AbdAl-Rahmān & Jalāl Al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad, *Tafsīr Al-Jalālīn*, (In Arabic) (Cairo: Dār Al-Ḥadīth), 1st ed.
- Al-Ṭabarānī, Sulaymān, 'Al-Mu'jam Al-Kabīr, (In Arabic) (Al-Riyad: Dār Al-'sma'ī, 1995) n.d.
- 'Al-Mu'jam Al-'Awsaṭ (In Arabic), (Cairo: Dār Al-Haramayn), 1sted.
- 'Al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr, *Jāmi' Al-Bayān 'an Ta'wīl 'ĀyAl-Qur'ān*, (In Arabic), ed. Aḥmad & mahḥdmūdShākīr, (Beirut: Mu'assasatAl-Risāla, 2000, 1st ed.
- Al-Ṭabātābā'ī, Muḥammad, *Al-Mizān Fī Tafsīr Al-Qur'ān*, (In Arabic) (Beirut: Mu'assasat Al-'A'lamī Lil-Matbū'āt, 1996) n.d.
- Al-Ṭayyār, Musā'id, *Fuṣūl Fī 'Uṣūl Al-Tafsīr*, (In Arabic) (Al-Dammām: Dār 'Ibn Al-Jawzī) 3rd ed.
- 'Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'īsā, *Sunan 'Al-Tirmidhī (In Arabic)* , ed.Ahmad Shakir & Muhammad 'Abd Al-bāqī, (Egypt: Maktabat Muṣṭafā Al-bābī Al-Ḥalabī, 1975) ,2 nd ed.
- Al-Wādī'ī, Muḥbil b. ḥādī, *Al-Ṣaḥīḥ Al-Musnad Min 'Asbāb Al-Nuzūl* (In Arabic), (Cairo: Maktabat 'Ibn Taymiya, 1987) 4th ed.
- Al-Wāḥidī, 'Alī, *Al-Tafsīr Al-Basīṭ* (In Arabic), (Al-'Imām Muhammad B.Sa'ūd University, 2009) 1st ed.
- 'Al-Zajjāj, 'Ibrāhīm b. Al-Sarī, *Ma'ānī Al-Qur'ān & 'I'rābuh*, (In Arabic), ed. 'Abd Al-Jalīl Shalabī, (Beirut: 'Ālam al-Kutub,1988), 1st ed.
- 'Al-Zamakhsharī, Mahmūd b. 'Amr, *'Al-Kashshāf*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Kitāb Al-'Arabī, 1986), 3rd ed.
- 'Al-Zuḥaylī, Wahba b. Muṣṭafā, *'Al-Tafsīr Al-Munīr*, (In Arabic), (Damascus: Dār Al-Fikr Al-Mu'āṣir, 1997) 2nd ed.
- Darwaza, Muḥammad, *AL-Tafsīr Al-Ḥadīth*, (In Arabic), (Cairo: Dār 'Ihyā' Al-kutub Al-'Arabiya, 1963), n.d.
- 'Ibn Al-'Athīr, 'Alī b. 'Abī Makram, *'Usd Al-Ghāba*, (In Arabic). (Beirut: Dār Al-Fikr), n.d.
- 'Ibn al-'arabī, Muḥammad, *'Aḥkām Al-Qur'ān*, (In Arabic) (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiya (2003), 3rd ed.
- 'Ibn 'Al-Jawzī, 'Abd Al-Rahmān b. 'Alī, *Zād Al-Masīr Fī 'Ilm Al-Tafsīr*, (in Arabic), ed. 'Abd Al-Razzāq Al-Mahdī, (Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, 2001), 1st ed.
- 'Ibn 'Āshūr, Muḥammad Al-ṭāhir, *'Al-Taḥrīr Wa Al-Tanwīr*, (In Arabic), (Tonus: Al-Dār Al-Tūnusiyya Li Al-Nashr, 1984) n.d.
- 'Ibn 'Aṭīya, Abū Bakr Ghālib, *Al-Muḥarrar Al-Wajīz* (In Arabic). e.d. 'Abd Al-Salām Abd Al-'Shāfī, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiya (2001) 1st ed.
- 'Ibn Fāris, 'Aḥmad b. Zakariyyā, *Maqāyyīs Al-Lughā* (In Arabic), ed. 'AbdAl-SalāmHārūn, (Beirut: 'Ittiḥad Al-Kuttab Al-'Arab, 1979), n.d.
- 'Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad, *AL-Musnad*, (In Arabic), ed. Shu'ayb Al-Arnā'ūt, (Beirut: Mu'assasat Al-Risāla,2001), 1st ed.
- 'Ibn Ḥazm, 'ali b.Ahmad, *Al-Muḥallā bi Al-'āthār*, (In Arabic) (Beirut: Dār 'Al-Fikr), n.d



دراسة تفسيرية مقارنة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ﴾

- 'Ibn Kathīr, 'Ismā'īl, *Tafsīr Al-Qur'ān Al-'aẓīm* (In Arabic), (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiya, 1998), 1st ed.
- 'Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Makram, *Lisān Al-'Arab* (In Arabic), (Beirut: Dār Ṣādir, 1994) 3rd e.d.
- 'Ibn Qudāma, 'Abdullāh, *'Al-mughnī* (In Arabic), (Eygpt: maktabat al-Qāhira), n.d.
- 'Ibn Sīda, 'Alī b. 'Ismā'īl, *Al-Mukhaṣṣaṣ*, (In Arabic), ed. Khalīl 'Ibrāhīm, (Beirut: Dār 'Ihya' Al-Turāth Al-'Arabī, 2001), 1st ed
- *Majmū' Al-Fatāwā*, (In Arabic) ed. 'AbdAlrahmān b. Muhammad, (Sa'ūdiya: Majma' Al-Malik Fahd) n.d.
- Muslim b. Al-Ḥajjāj, *Al-Jami' Al-Ṣaḥīḥ*, (In Arabic), ed. Muḥammad Fu'ād Abd Al-bāqī, (Beirut: Dār 'Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī), n.d.
- Muslim, Mustafā, *Al-Tafsīr Al-Mawḍū'ī Li Suwar Al-Qur'ān Al-Karīm* (In Arabic) (Al-Shāriqa University) 1st ed.
- SayyidQuṭb, *Fī Zilāl Al-Qur'ān* (In Arabic), (Cairo: DārAl-Shurūq, 2003) 32 ed.
- Ṭanṭāwī, Muḥammad, *Al-Tafsīr Al-Wasīṭ* (In Arabic), (Cairo; Dār Al-Nahḍa, 1997) 1st ed